بالضبط او بالاجمال او بالذكر او بالارادة فان ما دل عليه كتب الفريقين لا يصح
ان يكون وجها وطريقا لشيء من هذه الاشياء لما نطق به اول الكلام ثم الغرض
هو الاشارة الى انه لم يغير اصل معاني الاستعارات بل اورده كما هو في كتب الفريقين
وانما التغيير في الاوصاف والاحوال حتى لا يرد ان هذا ابداع معنى الاستعارات
وذلك غير مقبول في المصنفات قوله ولا يخفى حسن اضافة الفرائد اى دون غيره
ولعل وجهه ان العقود هي الاجزاء الاولية لهذا الكتاب لما جعلت مركبة من
الفرائد وعدة كل مسئلة بفريدة كانت تلك العقود عوائد من القوة مسائل الكتاب
فوائد معنى الاضافة حسن لا يخفى وقيل وجهه ان الاشياء المذكورة في الكتاب
بالفرائد عائد من العقود الى المص ففي الاضافة الفرائد لا الى غيرها حسن وفيه ان هذه
الحسن ليس من خصايص هذا الكتاب والكلام فيه قوله لكان احسن لعل و
وجهه اى وجه الاحسنية هو ان الفرائد اسم كتاب في علم المعاني للعلامة
المحقق عضد الملة والدين وهذا الكتاب كالمنتخب فيه فلو اضيف الفرائد الى
العوائد لكان ازيد لطفا واكثر حسنا وقيل هو حصول التجنيس بين الفرائد و
العوائد قوله كانه ادرج الترشيح اه اشارة الى جواب سؤال مقدر وتقدير
السؤال ان المص لم يذكر الترشيح في العنوان مع القرائن مع انه ذكره معها ايضا
كما سترى والجواب انه ادرج في الفرائد تغليبا للقرينة على الترشيح فذكرها
بلفظ القرائن ولعل هذا التغليب من قبيل تغليب الجنس لكثرة الافراد على فرد من
غير هذا الجنس معهود فيما بينهم بان اطلق اسم ذلك الجنس على الجميع فلا يرد ما
ما يقال ان ادرج ترشيح المصرحة في القرينة وتغليبا عليه مما لا وجه لان قرينتها ليست
من ملايمات المستعار منه بخلاف قرينة المكنية فان التغليب لا يتوقف على كون الترشيح
من ملايمات المستعار منه ولا يحتاج الى ما قيل في دفع ذلك ان الكلام تغليب في ترشيح
المكنية مطلقا مع ان السؤال يتجه بالنظر الى ترشيح المصرحة ايضا فانه ايضا مذكور
في الفريدة الخامسة من العقد الاول قوله لان الاهتمام به دون الاهتمام بما ذكر

فكانه

فكانه مذكور بالتبع ولذا لم يذكره في العنوان لكن هذا الوجه مشكل ذكره في عنوان
العقد الثالث قوله يأباه ذكر القرائن فيه ان هذا الاباء هو يحتج ان يكون ذكرها
النكتة نقضيه لكونها كثيرة المباحث وغفيرة الفوائد على ان مجرد كون البحث
عنها من جملة تحقيق الاستعارة واقسامها لا يكفي في ترك ذكرها لجواز
اشتماله على تحقيق المذاهب وذلك التحقق ايضا بخلاف الترشيح كما اشار اليه الفاضل
المذكور بقوله لانه انما ذكر لتحقيق الاستعارة المرشحة بحضر ذكره في التحقيق المذكور وما قيل
في رد الاباء المذكور ان ذكر القرينة ليس لمجرد انها قرينة بل العمدة في ذكرها وتحقيقها انها
استعارة تخييلية ومعنى معاني الاستعارات بخلاف الترشيح مما يسمن من جوع ولا يغني
بل فيه اعتراف بالموهوب عنه كما لا يخفى قوله والاول حق دون الثاني الظاهر ان المراد بالاول
هو المستفاد اولا اعنى كون كل عقد لواحد من الثلثة التي هي معاني الاستعارات واقسامها
وقرائنها وفي كونه حقا نظر كما لا يخفى على من نظر في العقد والقول بانه مبني على كون المراد
بالاستعارة ههنا افراد الاستعارة بالكناية خلاف ما سبق مع بعده غاية البعد ليس بحاسم
لمادة الاشكال بل هو فاسد المال فان ضمير اقسامها وقرائنها راجع الى الاستعارات فيلزم
اختصاصها باقسام الافراد الاستعارات الكناية وقرائنها وفساده ظاهر من ان يخفى وحمل
الاول على حسن نظم الفرائد في العقد ومن الثاني على مجموع المتعاطفين كما قيل او حملهما على
عدم الخفاء في استفادة المستفادين بعيد كل البعيد مع ان الفرق بين الاستفادتين بان الاول
حق دون الثاني مما ينبغي والحق انه لا وجه للاستفادتين المذكورتين من عبارة المص نعم
انه في الاول كلامه نوع ايهام لذلك لكن اخره فدفعه حيث قال العقد الاول في انواع المجاز
والعقد الثاني في معنى الاستعارة بالكناية والعقد الثالث في قرينة المكنية ثم ذكر
في كل من العقد وما ذكره فتدبر قوله والاولى في انواع الاستعارة اه فيه انه يكون
ح على خلاف ما هو الباقي اعم منه كما لا يخفى فلا صحة فيه فضلا عن الاولوية
وما ذكره بقوله لان المقام اه دليل عليه لا له نعم قد يذكر ذلك في مقام التوجيه و
التأويل حيث كان المذكور في العنوان لا [illegible] المراد انه لو قال هكذا لكان اولى لتضمنه الاشارة

Copyright © King Saud University